

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠١

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ فى ٢٧/٨/٢٠٠١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ١٥/٩/٢٠٠١ ؛

### قرر:

مادة أولى - حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى مركز مطاى -  
محافظة المنيا .

مادة ثانية - تعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية لمدة عام مكون من خمسة أعضاء وهم :

(١) الأستاذ / عطا إسماعيل محمد على .

(٢) الأستاذ / متولى محمد محمد متولى .

(٣) الأستاذ / بدر محمد حسين محمود .

(٤) الأستاذ / على محمد علام على .

(٥) الأستاذ / عاطف إبراهيم الجارحى فتح الباب .

مادة ثالثة - يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية  
الواردة فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والنظام الداخلى للجمعية ، على أن يتولى  
المجلس إعادة النشاط للجمعية وتصحيح أوضاعها .

مادة رابعة - يدعى المجلس الجديد الجمعية العمومية قبل شهر من انتهاء مدته  
ويعرض عليها تقريراً مفصلاً خلال إدارته ، على أن يجرى فى نفس الجلسة انتخاب  
مجلس إدارة جديد للجمعية .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر